

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[183] الضأن، فإن لم يجد فتيسا من المعز، والجذع لسنته يجزئ، والشاة إذا لم يجد سواها. والثاني ثمانية أجناس: العرجاء البين عرجها، والعوراء (1) البين عورها، الجذاء (2)، والخرماء (3)، والعجفاء (4)، والعضباء (5)، والخصي إذا وجد غيره، والمهزولة إذا اشتراها على ذلك. وتجزئ سبعة أصناف: المشقوق الأذان، والمثقوب، والصحيح داخل القرن، والمبتاع على السمن فخرج هزيلا، أو على الهزال فخرج سميئا، والخصي إذا لم يجد غيره، والموجوء (6) وإن سرق الهدى من موضع حصين أجزاء، والأبدال أفضل، وإن خيف هلاكه قبل بلوغ المحل ذبح، وتصدق على المستحق إن وجد، فإن لم يوجد غمس نعله بالدم، وضربت به صفحة سنامه، أو كتب كتاب ووضع عليه ليعلم من يمر به أنه هدي، فإن هلك أقيم بدله، وإن انكسر الهدى، وانساق إلى المنحر، ونحر أجزاء. والثالث أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق، ويجوز ذبح هدي المتمتع طول ذي الحجة. (1) _____

العوار، بالفتح: العيب. مجمع البحرين 3: 417 (عور). (2) الجذاء: وهي مقطوعة الأذن. مجمع البحرين 3: 179 (جذذ). (3) الخرماء: وهي التي تقطع وترة أنفها أو طرف أنفها قطعاً لا يبلغ الجذع. مجمع البحرين 6: 56 (خرم). (4) العجفاء: أي الضعيفة المهزولة. مجمع البحرين 5: 93 (عجف). (5) العضباء: مكسورة القرن الداخل، أو مشقوقة الأذن. مجمع البحرين 2: 123 (عضب). (6) الوجاء، بكسر الواو: رض عروق البيضتين حتى تنفضح فيكون شبيها بالخصاء، وقيل هو رض الخصيتين. مجمع البحرين 1: 429 (وجا).
